الإجراءات في قانون العلامات التجارية العماني

راسم قصارة*
أستاذ مساعد في القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة الشرقية
سلطنة عمان
racem.gassara@asu.edu.om

محمد الحمادي
أستاذ مساعد في القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة الشرقية
سلطنة عمان
mohamed.alhamadi@asu.edu.om

تاريخ الاستلام: 2024/02/08 **تاريخ القبول للنشر**: 2024/04/08 **تاريخ النشر**: 2024/07/20

ملخص

إذا كانت الإجراءات تلعب دورا مهما في مادة الملكية الفكرية، إلا أن هذا الدور يتجلى بصفة أكثر دقة في الملكية الصناعية منها في الملكية الأدبية والفنية، نظرا لوجوب وجود تسجيل موضوع الحماية سواء كان علامة تجارية أو براءة اختراع أو غيرها.

وتنقسم هذه الإجراءات، عادة، إلى صنفين: إجراءات متعلقة بمنح الحماية يصفها جانب من الفقه بأنها اجراءات ادارية. وأخرى تمارس ما بعد منح الحماية، وعادة ما تكون قضائية تتعلق أما بحماية هذه الحقوق من التقليد أو الطعن في منحها.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: ملكية صناعية، علامات تجارية، اجراءات، حماية مدنية، تقليد، منافسة غير مشروعة.

Abstract:

Although procedures play an important role in intellectual property, this role is more precisely reflected in industrial property than in literary and artistic property, due to the necessity of registering the subject of protection, whether it is a trademark, patent or other.

These procedures are usually divided into two categories: Procedures related to the granting of protection, which some jurisprudence describes as administrative procedures. Others are post-granting procedures, usually judicial, related to either protecting these rights from imitation or challenging the granting of protection.

***key words**:* Industrial Property, Trademarks, Proceedings, Civil Protection, Imitation, unfair competition.

مقدّمة

يتناول هذا البحث بالدراسة موضوع الإجراءات في قانون العلامة التجارية، بتقسيمها إلى إجراءات إدارية تسبق الحصول على سند الحماية وأخرى قضائية تتعلق بسند الحماية. وتشغل دراسة موضوع الإجراءات في قوانين الملكية الفكرية حيزا مهما ضمن موضوعات قانون الملكية الصناعية عموما والعلامات التجارية خصوصا لما له من أهمية بالغة سواء من الجانب النظري أو الجانب العلمي.

وتتجلى أهمية الموضوع على المستوى النظري في كون العلامات التجارية تخضع إلى إجراءات مختلفة، لا سيما وأن الأحكام القانونية المنظمة لهذا الموضوع ليست دائما مفهومة وسهلة التفسير.

أما الأهمية العلمية، فتتجلى فيما يثار أمام الجهات القضائية من منازعات نظرا للاعتداءات التي تطال حقوق مالكي العلامات التجارية، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بإجراءات الحصول على الحق ومنع الاعتداء عليه.

ويتطلب التطرق إلى وظائف الإجراءات في قانون العلامات التجارية إثارة مسألة أولية تتعلق باستقلالية قواعد قوانين الملكية الفكرية عن الشريعة العامة. وقد دافع عن فكرة الاستقلالية العديد من المؤلفين [1] معتبرين أن "قانون الملكية الفكرية يتميز بنوع من الاستقلالية عن بقية القواعد القانونية"[2].

وقد وجد هذا الجانب من الفقه في الطابع الفني والأهداف الاقتصادية الصريحة لقوانين الملكية الفكرية مبررات للدفاع عن استقلالية قواعدها. ويرتكز هذا الموقف، من جهة أولى، على أن أغلب قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، جاءت لتحفيز الإبداع وحمايته بجميع أشكاله، سواء كان صناعيا أو فنيا، إلا أنها حادت بعد ذلك عن هذه الغاية، لتصبح وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية وتجارية [3]. ويعتبر أنصار هذا الموقف، من جهة ثانية، أن قوانين الملكية الفكرية تتميز بالحياد، حيث تمنح الحماية للإبداع والابتكار متى توافرت الشروط القانونية التي وضعتها مختلف التشريعات على أساس معايير موضوعية، بغض النظر عن قيمتها الاجتماعية [4].

وتجد هذه الدعوة لاستقلالية قواعد الملكية الفكرية جذورها في مفهوم حرية البحث العلمي، التي تندرج ضمن حرية الفكر والتعبير التي كرستها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأمم المتحدة لسنة 1948 والتي تنص على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير". إلا أن أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر هذه الحقوق شكلا من أشكال الملكية أكثر من اعتبارها حرية،

وتمنح أصحابها حقا استئثاريا في استغلال ابتكاراتهم [5].

ولم تعرف أغلب التشريعات الملكية الفكرية واكتفت بتقسيمها إلى ملكية أدبية وفنية، وملكية صناعية وتجارية، باستثناء المشرع البرازيلي الذي عرف الملكية الفكرية على أنها: "حقوق تترتب على انتاجات ذهنية تخول لصاحبها الحق في احتكار استغلالها" [6]. ولم تفلت القواعد المتعلقة بالإجراءات في قانون الملكية الفكرية من إغراءات هذه النزعة نحو الاستقلالية، وتجد هذه الفكرة أساسها في خاصيتين:

تكمن الأولى في الطابع "التقني" لقوانين الملكية الصناعية، مما يؤدي في عديد الأحيان إلى الاستعانة بفنيين، يكونون أكثر قدرة على فهم الواقع العلمي في النزاعات المتعلقة بأهلية الابتكارات للحصول على الحماية القانونية أو في الدعاوى المتعلقة بالتقليد [7]. وتعد الاستعانة بفنيين، إلى جانب القضاة، مطلبا قديما لمستخدمي قوانين الملكية الصناعية [8]، من شأنه أن يؤدي إلى تحسين جودة القرارات الصادرة في هذا المجال [9].

أما الخاصية الثانية فتتعلق بطبيعة حقوق الملكية الصناعية، التي تختلف من حيث منحها والاعتراف بها عن حقوق الملكية الأدبية والفنية. ذلك أن سند براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، تخضع من حيث اختصاص فحصها واسنادها إلى هيئات إدارية اعترف لها المشرع بهذه الوظيفة [11]. ويترتب عن هذه الخاصية الأخيرة نتيجتان. فمن جهة أولى، تختص هذه الهيئات الإدارية، مبدئيا، بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاعتراضات الناشئة عن منح هذه السندات (كما هو الحال بالنسبة لإجراءات المعارضة، في مجال العلامات التجارية أو براءات الاختراع). ويترتب عن ذلك، من جهة ثانية، أن النزاعات المتعلقة بصحة إسناد حقوق الملكية الصناعية لا تكون قابلة للتحكيم [12].

إلا أن هذه الخصوصيات، لا يجب أن تنسينا مفهوما أساسيا في قانون الإجراءات، ألا وهو

مفهوم الملاءمة والذي يعتبر من المبادئ الأساسية، وتكرسه أغلب تشريعات حقوق الملكية الفكرية، حتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية أو محتشمة [13].

ويعد الحديث عن مسألة الإجراءات في قوانين الملكية الفكرية حديثا نسبيا مقارنة بغيرها من المواد القانونية، حيث يعود نشر أول عمل رئيسي متعلق بإجراءات منح حقوق الملكية الصناعية إلى سنة 2000، والذي أبرز فيه كاتبه أن المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات في قوانين الملكية الفكرية مستمدة من المادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [14].

وتلعب الإجراءات في مجال الملكية الفكرية وظائف متعددة ومتنوعة، إلا أنها تعتبر أكثر أهمية في مجال الملكية الصناعية، حيث إن غياب شكليات الفحص في مادة الملكية الأدبية وطبيعتها كحق شخصي من نوع خاص يجعلها خاضعة للقواعد العامة للإجراءات باستثناء النزاعات المتعلقة بالتقليد [15]. ولعل غياب الشكليات الإجرائية لاكتساب الملكية الأدبية والفنية وضرورة الخضوع لإجراءات الإيداع والفحص بالنسبة للملكية الصناعية، هو ما أدى إلى تعميق الفجوة بين هذين النوعين من الملكية الفكرية وما يشرع لطرح السؤال المتعلق بطبيعة الإجراءات في مادة العلامات التجارية؟

وللإجابة عن هذا السؤال لاحظنا أن الملكية الصناعية تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، بعضها من النوع الإداري يتعلق بالفترة السابقة لمنح سند الحماية (مبحث أول) وبعضها الآخر قضائي ويتعلق بالنزاعات ما بعد الحصول على السند (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية السابقة للحصول على سند الحماية

إن عبارة الإجراءات الإدارية، وإن كانت شائعة الاستخدام عند الفقهاء، إلا أنها تبدو غير ملاءمة فيما يتعلق بالنزاعات حول تسليم سندات الملكية في مادة العلامات التجارية [16]،

ذلك أن هذه الإجراءات تتمايز عن إجراءات المرحلة "القضائية".

فمن حيث المبدأ، فإن النزاعات المتعلقة بتسليم سندات الملكية ترفع ضد الهيئة الإدارية التي أسندتها، نتيجة عدم استيفاء الإجراءات الشكلية التي يتحتم على المتقدم استكمالها للحصول على سند الحماية [17]، في حين يختص القضاء بالنظر في النزاعات الناشئة بعد الحصول على السند باعتبارها قائمة بين أطراف مدنية (صاحب السند ومن اعتدى على حقوقه) [18]. ومن ثم، فإن الطعن ضد القرارات الصادرة خلال مرحلة إسناد الحماية يؤول، جزئيًا على الأقل، إلى هيئة شبه قضائية (المسجل)؛ والتي كثيرا ما تسمح للغير بالتداخل لمعارضة منح سند الحماية أثناء مرحلة الفحص، وهوما يؤدي إلى إنشاء جسر بين مرحلتي منح السند ومرحلة ما بعد منحه.

وقد كرس المشرع العماني هذا التوجه في مادة العلامات التجارية، حيث اقتضت المادة 38 من قانون الملكية الصناعية لسنة 2008 في فقرتها الثانية -ب أنه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة خلال (90) تسعين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أن يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل"، كما تنص المادة 42 من نفس القانون في فقرتها الأولى-أ أنه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة إلغاء تسجيل العلامة التجارية، خلال مدة (5) خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة التسجيل، أو في أي وقت إذا كان التسجيل قد تم الحصول عليه بسوء نية أو بقصد الإضرار بعلامة مسجلة".

ويستخلص من هاتين المادتين أن المشرع العماني أخضع الاعتراضات على تسجيل العلامات التجارية إلى اختصاص المسجل بوزارة التجارة، بينما يظل النزاع بشأن بطلان العلامة أو شطبها ضمن اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، والتي عادة ما تكون الدوائر التجارية باعتبارها مختصة بالنظر في النزاعات بين التجار.

وبإخضاع المشرع للاعتراضات المتعلقة بإسناد العلامات التجارية في مرحلة أولى إلى هيئة داخلية للجهة الإدارية التي تمنح السندات والتي تنتصب وكأنها محكمة، حيث اقتضت المادة 38 من قانون الملكية الصناعية لسنة 2008 أنه: " د- على المسجل أن يخطر المعترض بنسخة من الرد المقدم من صاحب الطلب، وبعد سماع الطرفين -إذا كان أي منهما أو كلاهما يرغبان في ذلك- أن يفصل المسجل في الاعتراض بالقبول أو الرفض". وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم 105-2008 المؤرخ في 2-ديسمبر-2008 والمتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية نتبين أن المشرع اعتمد قواعد إجرائية تفصيلية ومتكاملة لتحديد الشروط الشكلية لمنح سندات العلامات التجارية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى صنفين، يتعلق الأول بإجراءات اكتساب الحقوق (مطلب أول)، في حين يتعلق الصنف الثاني بصحة تلك الحقوق (مطلب ثان) [19].

المطلب الأول: إجراءات الحصول على السند واكتساب الحق

إن إجراءات الحصول على حقوق الملكية الصناعية المعمول بها حاليا في سلطنة عمان، ولا سيما فيما يتعلق بالعلامات التجارية والتصميمات الصناعية الرسوم والنماذج التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، مستوحاة إلى حد كبير من القواعد المنطبقة على براءات الاختراع. ويستخلص هذا التثاقف من خلال تبني المشرع لقانون الملكية الصناعية لسنة 2008 واعتماده لقواعد موحدة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة وإنفاذ هذه الحقوق (التعويضات، التدابير المؤقتة، التدابير الحدودية...)، ووضع سجل موحد للملكية الصناعية يقوم بالإشراف عليه مدير دائرة الملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة. ويترتب عن ذلك تعايش نوعين من الهيئات داخل إدارة الملكية الصناعية، تتمثل الأولى في الهيئات "الإدارية البحتة"، أما الثانية فتكون مسؤولة عن الجوانب الخلافية، وتخضع كل منها بالتالي إلى قواعد

إجرائية مختلفة. وتضم الهيئات الأولى أقسام الإيداع والبحث والفحص سواء تعلق الأمر بالبراءات، أو العلامات التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية. وتشمل الهيئات الثانية أقسام المعارضة التي يمكن للغير اللجوء لها لمعارضة منح سندات الحماية، إذا ما اعتبروا أن شروط الحماية غير متوفرة.

وبالاطلاع على مختلف القواعد الإجرائية، يبدو من السهل اكتشاف أوجه تشابه قوية بينها، قد تصل في بعض الأحيان إلى حد التوازي [20]. ولا يبدو هذا الأمر مفاجئا، لأن القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية، مستمدة في معظمها من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (تريبس) لسنة 1994 والتي تعد بمثابة النموذج لمختلف الدول ولمختلف أشكال الحماية [21].

وتتعلق القواعد "الإدارية البحتة"، أو التي ينبغي تسميتها بالأحرى "الشكليات"، بإيداع الطلبات، والبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، والفحص الرسمي، والتي تستمد أصلها من قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات (Patent Cooperation Treaty) [22] بهدف التنسيق بين مختلف القوانين الوطنية في مجال براءات الاختراع[23].

وتجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن قواعد الإيداع وإن كانت متشابهة إلى حد كبير، إلا أنه من الواضح أن إجراءات الفحص تختلف كثيرا بين البراءة أو العلامة التجارية أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة [24]. وتصاحب هذه الإجراءات الشكلية كل مرحلة من إجراءات التسليم أمام الإدارة المختصة بفحص ومنح السندات، والتي يكون عملها معقدا في بعض الأحيان، خاصة حين تكون هذه الإدارة مدعوة لمعالجة عدد كبير من الطلبات.

ونظرا لإمكانية طلب حماية الابتكارات في مادة الملكية الصناعية في عدة دول، سعت بعض المنظمات الدولية ذات الصلة إلى توحيد قواعد إجراءات إصدار سندات الملكية الصناعية على

المستوى العالمي تحت مضلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، حيث تمت المصادقة على معاهدتين "إجرائيتين" خلال العقدين الماضيين، تتعلق الأولى بالعلامات التجارية، وتتعلق الثانية ببراءات الاختراع.

وتهدف معاهدة قانون العلامات التجارية [25] (Trademark Law Treaty :TLT) إلى تسهيل تسجيل العلامات التجارية من خلال تبسيط الإجراءات ومواءمتها، لجعل طلبات تسجيل العلامات التجارية المتزامنة في العديد من البلدان أقل تعقيدا [26]. وتنقسم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل رئيسية: طلب التسجيل، والتغييرات التي تطرأ على العلامة بعد تسجيلها وتجديدها بعد انقضاء مدة حمايتها. وقد سعى واضعو هذه المعاهدة إلى تحديد القواعد المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل عبر تبيان الشروط الواجب استيفاؤها عند تقديم الطلب بكل وضوح.

ثم قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمصادقة على معاهدة قانون براءات الاختراع [27] (Patent Law Treaty :PLT)، والتي سعت من خلالها إلى مواءمة الأنظمة الوطنية والإقليمية المختلفة للمتطلبات المنطبقة على طلبات براءات الاختراع، بما يمكن طالبي براءات الاختراع من الاستفادة من إجراءات بسيطة لتقديم طلباتهم والحفاظ على حقوقهم. وقد سعى واضعو هذه المعاهدة إلى تبسيط الإجراءات أمام الإدارات الوطنية، بما يساعد على خفض تكاليف الإيداع، وتحديد تاريخه وتجنب خسارة الحقوق المادية واستعادتها عند عدم استكمال بعض الشروط الشكلية. كما تقترح هذه الاتفاقية مجموعة من الشروط الموحدة دوليا للطلبات الوطنية والإقليمية [28]، مستوحاة من إجراءات الطلبات الدولية التي كرستها معاهدة التعاون بشأن البراءات (Patent Cooperation Treaty).

وقد اتجهت عديد التشريعات إلى إخضاع الطعون والاعتراضات ضد القرارات الصادرة

عن الإدارات المختصة بفحص ومنح سندات الملكية الصناعية، في مختلف مراحلها، أمام نفس السلطة المختصة بتلقي طلبات الحماية، وفقًا للقواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات حول صحة هذه السندات، ومن ذلك مثلا الطعن قي القرارات الصادرة عن الديوان (المكتب) الأوروبي لبراءات الاختراع(European Patent Office :EPO) ، وكذلك المشرع الفرنسي الذي تدخل سنة 2020 عن طريق الأمر رقم 116-2020 المؤرخ في 12 فبراير 2020 المتعلق بإنشاء حق الاعتراض على براءات الاختراع أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، في حين كان النص القديم ينص على أنه لا يمكن الطعن في صحة براءات الاختراع الفرنسية إلا أمام المحاكم العدلية في باريس، باعتبار أن هذه الدعوى تكون موجهة ضد المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يوجد مقره في باريس، وليس ضد صاحب براءة الاختراع.

أما القوانين الوطنية التي لا تحتوي إدارات الملكية الصناعية فيها على هيئات قضائية متكاملة، فإن الطعن في قرارات منح أو رفض منح سندات الملكية الصناعية يكون أمام سلطة قضائية -وليس إدارية- وفق إجراءات تراعي طبيعة الأطراف، حيث يتم توجيه الطعن في هذه الحالة ضد الإدارة المكلفة بتلقي طلبات الحماية ومنحها، وهي كيانات قانونية تخضع للقانون العام، والتي من المفترض أن النزاعات المتعلقة بقراراتها تكون أمام القضاء الإداري، إلا أن عديد التشريعات اتجهت إلى إسناد الاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعاوى إلى القضاء العدلي وليس الإداري. وقد اتجه المشرع العماني إلى تبني التوجه الثاني، حين اعتبر في المادة 38 من قانون الملكية الصناعية في فقرته الثالثة-ب لسنة 2008 أنه: "ويجوز لمودع الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلب تسجيل العلامة خلال (60) ستين يوما من استلام إخطاره بالقرار، ويجوز له أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المختصة، كما يجوز له الطعن في قرار رفض التسجيل أمام المحكمة مباشرة دون حاجة إلى سابقة تظلم".

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بصحة سندات الحماية

يُخضِع القانون الأوروبي إجراءات النزاعات المتعلقة بصحة سندات الملكية الصناعية إلى قواعد إجرائية مختلطة تتقاسمها الهيئات المختصة بمنح سندات الحماية والمحاكم الوطنية. ويتبلور هذا النظام الهجين بشكل خاص في إجراء الاعتراض، الذي يطبقه الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع (EPO) وتبنته عديد الدول، والذي يعتبر أن التمييز بين "الإجراءات الإدارية" و"الإجراءات القضائية" قد عفا عنه الزمن. وكما لاحظنا سابقا، عادة ما يتم التمييز بين الإجراءات ضد قرارات الهيئات التي تمنح سندات الملكية من جهة، والإجراءات بين أصحاب الحقوق والغير من جهة أخرى. ولكن أليس من الأجدى إخضاع هاتين المرحلتين إلى نفس القواعد باعتبارها متعلقة بنفس الموضوع، ألا وهو سند الملكية الصناعية؟

ويهدف القيام بالاعتراض مباشرة أمام الديوان (المكتب) الأوروبي لبراءات الاختراع، إلى الطعن في نتيجة الفحص خلال فترة زمنية قصيرة بعد التسليم مما يؤدي إما إلى إلغاء البراءة التي تم إصدارها أو إلى تقييدها على الأقل، وبالتالي تجنب الآثار الكارثية لدعاوى إبطال سندات الحماية أمام المحاكم العدلية التي قد تطول لسنوات، والتي من شأن نتيجتها إثارة الشكوك حول سنوات من العمل، حيث إن إبطال السندات في مثل هذه الحالات يكون بأثر رجعي. كما يؤدي توحيد إجراءات الطعن أمام هيئة واحدة، من ناحية أخرى، إلى تفادي خطر التعارض بين القرارات الصادرة إذا ما تعددت الهيئات المخولة بإلغاء سندات حماية الملكية الصناعية [29].

وقياسا على مادة براءات الاختراع، كرس المشرع العماني هذا الإجراء في مادة العلامات التجارية، حيث خول للغير الاعتراض على تسجيل العلامة، فاقتضت المادة 38 من قانون الملكية الصناعية لسنة 2008 أنه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة خلال (90) تسعين يوما

من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أن يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل".

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع العماني اعتمد إجراء الاعتراض في مادة العلامات التجارية، لأن إدارة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة لا تقوم بفحص العلامات السابقة قبل إسناد الحماية، ذلك أن اعتماد مثل هذا الإجراء يشكل مهمة ثقيلة ومكلفة، ومن شأنه أن يؤدي إلى تأخير التسجيل بشكل كبير. ورأى المشرع أنه من الأسهل تكليف الغير الذين يعتبرون أنفسهم أصحاب حقوق سابقة أن يطلبوا إبطال طلب تسجيل علامة تجارية مسجلة بالاعتراض على التسجيل خلال مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر طلب التسجيل. ويتم تقديم الاعتراض مباشرة إلى المسجل الذي يفصل فيه بعد سماع الطرفين. ويجوز لمودع الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلب تسجيل العلامة خلال (60) ستين يوما من استلام إخطاره بالقرار، ويجوز له أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المختصة، كما يجوز له الطعن في قرار رفض التسجيل أمام المحكمة مباشرة دون حاجة إلى تظلم سابق.

وإذا ما سلمنا بأنه لا يمكن الاعتراف، بالطبيعة القضائية [30] لإدارة الملكية الصناعية بوزارة التجارة، فليس هناك شك، في أنها تمارس ولاية قضائية [31]، من خلال الاعتراف لها بسلطة فصل النزاعات المتعلقة بالاعتراض على طلب تسجيل العلامات التجارية، وإخضاع قراراتها إلى رقابة المحاكم المختصة.

وتتم إجراءات إلغاء أو شطب سندات ملكية العلامات التجارية حصريا أمام المحاكم الوطنية ووفقا للقواعد الإجرائية للشريعة العامة، سواء قدم الطلب مباشرة لإلغاء علامة أو شطبها أو عن طريق الدفع، في سياق نزاع متعلق بانتهاك سند ملكية العلامة التجارية أو في إطار دعوى التقليد [32].

المبحث الثاني الإجراءات القضائية اللاحقة للحصول على سند الحماية

إن المتأمل في الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية يلاحظ دون صعوبة أن الجزء الأكبر منها يتعلق بالدفاع عن سندات الحقوق واستغلالها. وفي هذا الإطار، تطفو على السطح من جديد الدعاوى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية التي لم تعترضنا في القسم الأول من الدراسة، باعتبارها لا تخضع لأي إجراء شكلي لمنحها.

وتهيمن على فصل النزاعات في الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية، سواء المتعلقة بدعوى التقليد (مطلب أول) أو الناشئة عن ملكية الحقوق واستغلالها (مطلب ثان) محاكم القضاء العدلي بموجب قوانين الإجراءات المدنية والتجارية الوطنية.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بدعوى التقليد

تنقسم إجراءات مكافحة التقليد إلى ثلاثة أنواع: مدنية وجزائية وجمركية. وسنستبعد من نطاق الدراسة الإجراءات الجزائية باعتبار أنها لا تحتوي في نظرنا على أي خصوصية في هذه المسألة مقارنة بالشريعة العامة، ولو أننا نعتبر أنه على المشرع تطويرها حتى تلعب دورا أكثر فاعلية في مكافحة آفة التقليد (33).

أما الإجراءات الجمركية فعادة ما ترتبط بالقانون الجزائي، دون أن تنصهر فيه، حيث تكون النزاعات الجمركية عادة ذات طبيعة مالية، فلا تشكل كل الجرائم الجمركية أفعالا يعاقب عليها القانون الجزائي إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

وقد سعى المشرع العماني إلى مواءمة تشريعه الوطني في هذا الإطار مع اتفاقية التربس لسنة 1994 بشأن مراقبة السلطات الجمركية لحقوق الملكية الفكرية، رغم ما قد يترتب عن ذلك من صعوبة تنسيق هذه الاجراءات مع الإجراءات المدنية (34).

أما الدعاوى المدنية المتعلقة بالتقليد، فتجد أساسها في قواعد ملحق اتفاق تربس لاتفاقيات مراكش، وهي في الأساس تدابير إجرائية تحدد خصائصها المادة 41 التي تنص على

أنه: " تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى، أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها"[35].

وأوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه".

وإذا كانت المواءمة التدريجية للقواعد الموضوعية للملكية الصناعية بين مختلف التشريعات الوطنية، قد يسرت إلى حد كبير حرية تنقل البضائع بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذه المواءمة لم تشمل للأسف القواعد المتعلقة بإنفاذ هذه الحقوق. وهو ما يدفعنا إلى دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية وتطبيق التدابير المناسبة ضد مرتكبي جرائم التقليد، على أن تكون هذه التدابير والإجراءات رادعة بالقدر الكافي لتجنب خلق العوائق أمام التجارة المشروعة.

وتشكل صعوبة تثاقف مختلف الأنظمة الإجرائية الوطنية عائقا أمام التنسيق بين مختلف الدول. ويمكن في هذا الإطار البحث عن الأدوات الإجرائية الأكثر فعالية في مكافحة التقليد في مختلف القوانين الوطنية، وتوسيع نطاق استخدامها ليشمل جميع البلدان الأخرى[36]. كمصادرة السلع المقلدة la saisie-contrefaçon، التي يكرسها القانون الفرنسي، والحق في المعلومة، التي يكرسها إجراء الاكتشاف الإنجليزي Discovery.

ونعتقد من جانبنا، أن البحث عن الأدوات الإجرائية الأكثر فعالية لا يجب أن يتوقف عند القضايا المتعلقة بالتقليد، بل يجب أن يشمل القواعد المنطبقة على العلامات التجارية وتصاميم الرسوم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة وحتى شهادات المصنفات أو المستنبطات النباتية، مما يعني ضمنا تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية، على مسائل التقليد، والتدابير الحمائية المؤقتة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بملكية الحقوق واستغلالها

تلعب العلامة التجارية دورا حيويا في عالم التجارة على الصعيدين الدولي والمحلي، وتعد من أهم الوسائل لاجتذاب الزبائن الذين أصبحوا يبحثون عن العلامة التجارية أكثر من البحث عن جودة المنتج. وترتب عن هذه الأهمية جلب انتباه الخارجين عن القانون الذين يحاولون الاستفادة من شهرة العلامات التجارية بطرق غير مشروعة من أجل الوصول الى الربح السهل، فيعمدون إلى الاعتداء عليها بشتى الوسائل باستعمال أساليب لا تتفق وتقاليد العمل التجاري وأصوله بقصد التأثير على الزبائن واجتذابهم مما يلحق ضررا بصاحب العلامة التجارية محل المنافسة غير المشروعة.

وأجازت جل التشريعات المتعلقة بالعلامات التجارية لمالك العلامة أو غير حسن النية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقهم بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق بهم عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وقدم الفقه عدة تعريفات للمنافسة غير المشروعة، فذهب البعض إلى اعتبارها محققة: "عندما يستخدم التاجر وسائل مخالفة للقوانين التجارية ومنافية للأعراف والعادات التجارية للإضرار بمصالح المنافسين، والتشويش على سمعتهم التجارية بهدف تضليل الجمهور".

وعرفها جانب آخر بأنها: " استخدام التاجر لوسائل مخالفة للقانون ومنافية للعادات الجارية في الصناعة والتجارة ومخلة بالشرف والأمانة والاستقامة بغاية الإضرار بتاجر آخر".

واتجه شق آخر من الفقه الى تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: "التي تستعمل طرقا احتيالية، تتنافى ومقتضيات النزاهة، ويصعب تعداد وحصر صورها، يكون الهدف منها اجتذاب عملاء المنافسين".

واتجه شق أخير الى اعتبار المنافسة غير المشروعة تتمثل في: "استخدام أحد الصناعيين أو التجار لطرق احتيالية لجذب عملاء المنافسين".

ويستخلص مما سبق، أن معيار تحديد المنافسة غير المشروعة يرتكز على مشروعية الوسيلة المستعملة والغاية المقصودة منها.

وتشكل دعوى المنافسة غير المشروعة الدعوى التي يلجأ إليها صاحب العلامة التجارية في حال الاعتداء عليها بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، في سبيل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء تلك الأعمال.

وتمتاز هذه الدعوى بوظيفتها الوقائية، واختلف الفقهاء في تحديد أساسها القانوني، فمنهم من اعتبرها مستندة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق وأسندها جانب آخر إلى نظرية حق الملكية، بينما ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية.

ونشير إلى أن أغلب الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية تذهب إلى اعتبار أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية مما يعني أنها ذات طبيعة مدنية وذلك بالاستناد القانون المدني العماني الذي اقتضى أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض".

كما أضاف المشرع بعض الأحكام القانونية التي توحي بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لها طابع جزائي أيضا وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويمكن القول بأن لدعوى المنافسة غير المشروعة هدفان، الأول يصبو إلى إصلاح الضرر، والثاني يصبو إلى الردع.

خاتمة

تخضع الإجراءات بخصوص النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشكل أساسي إلى القواعد الإجرائية الوطنية، وذلك بغض النظر عن الحقوق المتنازع بشأنها، سواء تعلقت بالملكية الأدبية أو الصناعية. وبالاطلاع على مختلف التشريعات، نلاحظ أنها على اختلافها متناسقة ومتوائمة إلى حد بعيد فيما يتعلق بالحلول الموضوعية.

أما فيما يتعلق باستغلال حقوق الملكية الفكرية، فإن أغلب التشريعات تعتبرها أموالا منقولة بحكم القانون، ينطبق عليها نظام القانون الوطني الذي ترتبط به. كما أن العقود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تخضع، من حيث المبدأ، لقواعد إجرائية محددة، ويستثنى من ذلك التراخيص الإجبارية، التي تكرسها مختلف التشريعات الوطنية.

وقد استخلص الراحل Jean. FOYER، أن الإجراءات في مادة الملكية الصناعية "لا تشبه حديقة منظمة صممها لونتر LeNôtre"[37]. وإذا أردنا اقتباس هذه الاستعارة والتوسع فيها، أفلا يمكننا القول بأن الإجراءات في مادة العلامات التجارية هي أشبه بحديقة إنجليزية، تتعدد فيها المسارات وتتشعب؟[38].

الهوامش:

(1) Ch. NOIVILLE, Ressources génétiques et droit. Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, Paris, Pédone, 1997.

(2) J.-Ch. GALLOUX, « Les droits fondamentaux de la procédure dans la propriété intellectuelle : vers un syncrétisme européen », in JUSTICE ET DROITS FONDAMENTAUX. ÉTUDES OFFERTES A JACQUES NORMAND, Paris, Litec, 2003.

(3) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية

والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص. 23.

(4) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 34.

(5) أحمد عبد الاله المراغي، الحماية القانونية لحقوق الذهنية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص. 17.

(6) La Propriété Intellectuelle au Brésil, Publication INPI (Institut national de la propriété industrielle), 2021.

(7) S. AROUB, Le juge technicien en matière de brevets, Mémoire Paris II, 2015.

(8) BULLETIN DE LA SOCIETE D'ENCOURAGEMENT POUR L'INDUSTRIE NATIONALE, 2ème série, tome 3, mai 1856, pp. 264-267.

(9) B. SCHMIDT, « How to Improve the Quality of Decisions (especially the Issue of the Composition of the Court) », in Quel droit des brevets pour l'union européenne, Actes du colloque des 26-27 avril 2012, Paris, Ceipi/Litec, 2013.

(10) حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، .2018، ص. 45.

(11) مزهود نور الدين، مقدم ياسين، حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 1، جوان، 2021، ص. 1979.

(12) M. VIVANT, Juge et loi du brevet, coll. CEIPI, Paris, Litec, 1977.

(13) M. VIVANT, « Propriété intellectuelle et ordre public», in Mélanges jean foyer, paris, Puf, 1997.

(14) E. WAAGE, L'APPLICATION DE PRINCIPES GENERAUX DE PROCEDURE EN DROIT EUROPEEN DES BREVETS, Paris, Litec 2000.

(15) J. FOYER, « Le droit processuel de la propriété industrielle », in Mélanges GERARD CORNU, 1994, p. 147.

(16) نسيم خالد شواوره، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2017.، ص 78.

(17) حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص. 67.

(18) عجة الجيلاني، العلامة التجارية: خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص. 78.

(19) E. WAAGE, L'APPLICATION DE PRINCIPES GENERAUX DE PROCEDURE EN DROIT EUROPEEN DES BREVETS, Paris, Litec 2000.

(20) J. FOYER, « Le droit processuel de la propriété industrielle », in Mélanges GERARD CORNU, 1994, p. 151.

(21) E. WAAGE, L'APPLICATION DE PRINCIPES GENERAUX DE PROCEDURE EN DROIT EUROPEEN DES BREVETS, Paris, Litec 2000.

(22) تم التوقيع في واشنطن على معاهدة التعاون بشأن البراءات (Patent Coopération PCT :Treaty)، في 19 يونيو من سنة 1970، بغية تحقيق هدفين أساسيين: يتمثل الأول في تحسين إجراءات منح براءات الاختراع، لا سيما في البلدان التي ليس لديها إدارات قادرة على ممارسة رقابة جادة على طلبات براءات الاختراع. ويتمثل الثاني في التعاون بين مختلف الدول لنشر أفضل للمعلومات التقنية. وتتم إجراءات إيداع البراءات بشكل مركزي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يتم إجراء الفحص الرسمي للطلب والبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة والفحص التمهيدي. ثم ينقسم الطلب إلى حزمة من الطلبات الوطنية لجميع الدول المعينة، والتي تكون مسؤولة عن الإجراء النهائي للإصدار.

(23) J.-M. MOUSSERON, TRAITE DES BREVETS, Paris, Litec, 1984.

(24) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 89.

(25) أبرمت هذه المعاهدة بشأن قانون العلامات التجارية تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف في 27 أكتوبر 1994.

(26) تتعلق غالبية أحكام معاهدة قانون العلامات التجارية بالإجراءات الواجب اتباعها أمام الإدارة المختصة بمنحها.

(27) تمت المصادقة على هذه المعاهدة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 1 يونيو 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 2005.

(28) كما وضعت هذه المعاهدة نماذج موحدة لطلبات براءة الاختراع، والتي تكون مقبولة من قبل جميع الإدارات الوطنية المكلفة بتلقي طلبات الحماية.

(29) معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص. 85.

(30) M. MOUNCIF-MOUNGACHE, LES DESSINS ET MODELES EN DROIT DE L'UNION EUROPEENNE, Bruxelles, Bruylant, 2012.

(31) J. FOYER, « Le droit processuel de la propriété industrielle », in Mélanges GERARD CORNU, 1994, p. 155.

(32) J. FOYER et M. VIVANT, DROIT DES BREVETS, Paris, PUF, 1991.

(33) J.-CH. GALLOUX, « Douanes, lutte anti-contrefaçon et droits fondamentaux », in DOUANES ET LUTTE ANTI-CONTREFAÇON, Paris, Irpi/LexisNexis, 2014.

(34) Ibid.

(35) أندريه لونتر أو أندريه لو نوستر، ولد في 12 مارس 1613 في باريس وتوفي بها في 15 سبتمبر 1700، وكان بستانيًا للملك لويس الرابع عشر من 1645 إلى 1700.

(36) J. FOYER, « Le droit processuel de la propriété industrielle », in Mélanges GERARD CORNU, 1994, p. 155.

(37) على خلاف الحدائق الفرنسية التي تتميز بأسلوب منظم للغاية، في تخطيطها وأشكالها، فإن الحدائق الإنجليزية تتعارض تماما مع هذا الأسلوب وعادة ما تكون غير منتظمة، وتتخذ وجهة نظر معاكسة، من الناحية الجمالية والرمزية، من خلال رفض للتناظر.

(38) CL. GILLES, « La friche apprivoisée », URBANISME, septembre 1985, n° 209, p. 91.